المبوح انه شديد الالم فلا يجوز للمعلم الضرب المبرح ومن ثم صرحوا مصيرها
فقالوا لا يجوز كونه ضربه مخوفا او مدميا ولا مبرحا ولا على وجه ولا مقتل وشرطه
ايضا ان يفيده في ظنه والا امتنع مطلقا وحيث لا يجوز الضرب باختلال شرط من شروطه
كان ضربه ضربا مدميا اثم لانه ممنوع من ذلك شرعا وضرب المعلم للمتعلم
مضمون على العاقلة اذا حصل بها هلاك لانه مشروط لسلامة العاقبة اذ المقصود
التاديب لا الهلاك فاذا حصل الهلاك تبين انه جاوز الحد المشروط **واما**
قول السائل وهل يجوز للمفتري ان يشغل نفسه بشيء الخ فجوابه ان معلم
الصبيان المستاجر لقرايتهم والجاعل عليه له ان يشغل نفسه باي شغل كان
ديني او دنيوي بشرط ان لا ينقص سامن تعليمهم ولم يخل ذلك بما عليه من التعلم
واما قول السائل وهل يجوز له ان يستخدمهم فجوابه ان الامام النووي
افتى تبعا لابن الصلاح بانه يجوز للاب ان يستخدم ولده مما فيه تدريسه وحسن
تربيته ونحو ذلك مما لا اجرة فيه عاده ويجوز له ضربه على ذلك فان استخدمه
فيما له اجرة لزمه اجرة المثل من اب وغيره فيجوز للمعلم باذن ابيه ان
يستخدمه فيما يجوز لابيه ان يستخدمه فيه بخلاف اليتيم فلا يجوز لاحد
ان يستخدمه مطلقا ويجوز للمعلم ان يجلس في مكان عال ولا باس بذلك
وقول السائل وهل يجوز ان يامر احد الدرسه ان يناول له المصحف جوابه
لا يجوز له ذلك لان الصبي يحتاج الى الدراسه وتكليفه استصحاب الطهارة
مما يعظم معه المشقه قال ابن ابي شريف بانه عالم بهذا التعليل وكلام الاصحاب
يفهمان يقينيه حل حمل المصحف ومسه بما اذا كان للدراسة فيمتنع من الحمل
والمس لغرض اخر لا لغرض البته انتهى اذا فهمت ذلك علمت انه لا يجوز
للمعلم ان يامره ان يناول له المصحف فياثم بذلك **وقوله واما الوجه** الذي
يجوز للفقيه اخذ الدراهم على فسح الدرسه الى اخره ففيه كلام نفيس لبعض
علمائنا لكنه الان لم يحضرني والذي احفظه انه لا باس بشرط ان لا يخل ذلك
مما هم بصدده لان فيه ترويحا لهم وتنشيطا وتفريحا لهم فيدخل فاعل
ذلك في عد من فرح مثيبا ويجوز اخذ الدراهم على ذلك لان معطيها يعطيها
عن طيب نفس قال ابن الصلاح في كتاب علوم الحديث ان من اراد ان يقضي
فالفرح خفيف الذنوب ومن وجدت من لا ذنوب له الا الاولاد الصغار وافرح
ما يكون عليهم ان يفسح لهم من الكتاب اي من المعلم نقله عنه الامام ابو عباس
وقوله هل يجوز ان يوضع المصحف على حصر المسجد الخ جوابه الاولى والا
حرز ان يوضع في مكان عال اي مرتفع ولو بشيء يسير لئلا يصير المعلم عند
المصحف فترفع اقدامه على المصحف اذ لا يليق ذلك بحرمة المصحف ومن يعظم
حرمات الله فانها من تقوى القلوب ويجوز ان يضع المصحف على سجادته
حال سجوده للتلاوه **وقول السائل** وهل يجوز تلطيخ خارج المسجد بالنجاسة
جوابه لا يجوز ذلك ويأثم فاعله لان خارجه كداخله قال في الانوار ويحرم
بطح يعني المسجد كداخله انتهى وقد صرح العلماء بان تلطيخ الكعبة المشرفة
بالقذر بنجس ونحوه حرام يكفر من فعل ذلك مختارا مستهينا قال الشيخ
ابن حجر ومن بصق فيه اي المسجد مستهينا به كفر **وقوله هل الرحبة** من
المسجد الى اخره **جوابه** ان الرحبة بفتح الحاء وهي ما كان محوطا حوله
لاجله كالمسجد فيحرم مكث الجنب فيها وعبارة فتح الجواد ومنع الجنب

مكث

مكث او تردد بمسجد ورحبته وهوى وجناح بجداره وان كان كله في هواء الشارع
وقال ايضا في صلاة الجماعة ورحبته وان انتهكت حرمته كالمسجد وقال
الشيخ ابو العباس الطنبداوي وهذا بحث مهم ينظر فيما يبنى بجنب البرك
في اليمن وغيره وهو ما يقعد المتوضي فيه هل يكون كالمسجد حتى يحرم على
الجنب المكث فيه ام لا ويكون حكمه حكم بركة المسجد نفسها في عدم الحرمة
على الجنب لم ار فيه شيئا صريحا لكن الذي فهمته من مجموع كلامهم في باب الاعتكاف
وغيره ان حكمه حكم المسجد **وقوله ماذا يجب** على من يطا على باب المسجد الخ
جوابه يحرم عليه ذلك وياثم فيه وياتي ما تقدم من تلطيخ المسجد
بالنجاسة بالتفصيل السابق وقد افتى الامام ابو زرعه بانه يجوز لبس النعل
المتنجسه الاسفل في المسجد اذا كانت النجاسة جافة ولم ينفصل شيء من
عين النجاسه وافتى الشيخ الامام زكريا بانه لا يجوز لبس النعل المتنجسة الاسفل
بالمسجد قال الشيخ الامام عبد الرحمن ابن زياد ويمكن حمل كلام الشيخ زكريا
على ما اذا كانت النجاسة رطبة او انفصل شيء من عين النجاسه انتهى وقرره
العلامه بلميذه النحلي وهو الذي نحفظه ونعتمده عن مشايخنا رضي الله عنهم
تنبيه علم انسان نجاسه بمسجد هل يجب عليه اعلام الناس بها او من
قصد مكانا ليصلي فيه او يجب عليه ازالتها **اجاب** الامام ابن حجر بانه يجب
عليه ازالتها فورا ولا يجوز له التاخير الى ان يعلم الناس وعبارته في شرح
العباب وانما لم يجب ازالة بصاق راه في المسجد لكن ازالة النجاسة فيه غير معفو
عنها كذلك الطين فانه يجب عينا ازالتها فورا انتهى **وقول السائل** وهل
يجوز تحريق الاوراق البالية **الجواب** يجوز اي حيث الدخان كان غير نجس
احراقها لاجل الصيانه خلافا للقاضي وجزم النووي بكراهته وفيه رد لما
نقله الزركشي من انه اولى من الغسل هكذا صرح به ابن حجر في الامداد قال في
الروض وشرح الاسنى يكره احراق نحو خشب نقش به اي القران نعم ان قصد به
صيانة القران فلا كراهة وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف وقد
قال ابن عبد السلام من وجد ورقة فيها البسمله ونحوها فلا يجعلها في شق
ولا غيره لانها قد تسقط فتوطا وطريقه ان يغسلها بماء او يحرقها في النار
صيانة لاسم الله تعالى عن تعريضه للامتهان انتهى واذا غسله فليكن في طاهر
والاولى ان يكون في ماء الشرب الكثير لان فيه الشفا **تنبيه** مما يتاكد
الاعتناء به صون نظر المعلم الى الامرد الحسن ما امكن وان احتاج له بان
كان لحفظ التعليم من غير شهوه ولا خوف فتنه حسما لمادة الفساد ما امكن
اذ لو نظر الى امراة او امرد ولو مع امن الفتنه لربما جر الى الفاحشة
وادى الى الفساد فكان الاليق بمحاسن الشريعه الاعراض عن تفاصيل الاحوال
وسد باب الفساد ما امكن ثم يحرم النظر الى الاجزاء المنفصلة كقلامة ظفر
يديها ورجليها ومثلها الامرد ولذلك شروط وتفاصيل في كتب المذهب
خاتمه في الاحسان للمتعلمين والشفقة عليهم روى الشيخان في
صحيحهما انه صلى الله عليه وسلم قال من لا يرحم لا يرحم واخرج البخاري
في تاريخه وابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال ان من لا يرحم صغيرنا
ويعرف حق كبيرنا فليس منا واخرج احمد وابو داود وابن حبان والحاكم
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تنزع الرحمه الا من شقي وفي رواية البيهقي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)